مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥
بإنشاء وتشكيل لجنة عليا لتقنية المعلومات والاتصالات

رئيس مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨-١٨٤٠) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٥،

وبناءً على عرض وزير شئون مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تُنشأ لجنة تسمى «اللجنة العليا لتقنية المعلومات والاتصالات» ويشار إليها في هذا القرار بكلمة «اللجنة» ، برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الخارجية وعضوية كل من :

١ – سمو الشيخ علي بن خليفة آل خليفة	وزير المواصلات.
٢ – الشيخ خالد بن عبدالله آل خليفة	وزير ديوان رئيس الوزراء.
٣ – السيد علي بن صالح الصالح	وزير شئون البلديات والزراعة.
٤ – الشيخ راشد بن عبدالله بن أحمد آل خليفة	وزير الداخلية.
٥ – الدكتور حسن بن عبدالله فخرو	وزير الصناعة والتجارة.
٦ – الدكتور ماجد بن علي النعيمي	وزير التربية والتعليم.
٧ – الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا	وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.
٨ – الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة	وزير المالية.
٩ – الدكتورة فاطمة بنت محمد البلوشي	وزيرة الشئون الاجتماعية.

المادة الثانية

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي :

١ – تنفيذ التوجيهات الخاصة بتطبيق وتكريس عمل الحكومة الإلكترونية .

٢ – ضمان وجود استراتيجيات وخطط شاملة على مستوى المملكة لتطوير حقل تقنية المعلومات .

٣– التنسيق بين كافة المؤسسات العامة والخاصة العاملة في مجال تقنية المعلومات لمنع الازدواجية والتعارض بينها .

٤ – مواكبة التطور العالمي في حقل تقنية المعلومات على المستوى الحكومي .

٥ – تذليل العقبات التي تعترض مجال تطوير تقنية المعلومات في القطاع الحكومي والعمل على سرعة حلها .

٦ – الحصول على دعم كافة المؤسسات العامة والخاصة لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات .
٧ – توحيد الجهود نحو تحقيق الاستراتيجيات والخطط المعدة لتطبيق الحكومة الإلكترونية وتعميم استخدامها بين الوزارات والأجهزة الحكومية .

المادة الثالثة

للجنة في سبيل تحقيق أهدافها أن تقوم بما يلي : –
١– وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج التي تكفل تطبيق الحكومة الإلكترونية خلال الفترة التي حددها مجلس الوزراء الموقر في برنامج العمل الحكومي الذي عرض سموه على المجلس الوطني في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢.
٢– التوصية بسن التشريعات اللازمة لسرعة التحول للمجتمع الإلكتروني .
٣– دعم الجهات الحكومية والخاصة للحصول على الموارد المطلوبة لتنفيذ الخطط والاستراتيجية التي تساعد على تحقيق الأهداف .
٤– تمثيل المملكة في الفعاليات الإقليمية والعالمية وتقديم التقارير والدراسات التي تبين مدى التطور الحاصل في هذا المجال .
٥– الإطلاع على تجارب الدول المتقدمة وإعداد التقارير والدراسات لتلك التجارب واقتراح أفضل الوسائل لتطوير تجربة المملكة .

المادة الرابعة

يجوز للجنة أن تشكل لجنة فرعية أو أكثر من بين أعضائها أو من غيرهم لدراسة ما ترى إحالته إليها من موضوعات ، وترفع اللجنة الفرعية تقاريرها إلى اللجنة للنظر وتقرير ما تراه بشأنها .

المادة الخامسة

ترفع اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الوزراء بشأن المشاريع المنفذة والعقبات التي تعترض هذه المشاريع ، مع تقديم الحلول المناسبة لتذليل هذه العقبات .

المادة السادسة

تشكل لجنة فنية تتولى معاونة اللجنة في مباشرة أعمالها ، وتضم في عضويتها ممثلين عن القطاعين الحكومي والخاص وذلك على النحو الآتي :–
١. الجهاز المركزي للمعلومات .
٢– وزارة المواصلات .
٣– وزارة التربية والتعليم.
٤– وزارة الإعلام .
٥– وزارة الصحة.

٦- وزارة شئون البلديات والزراعة.
٧- وزارة العدل .
٨- مؤسسة نقد البحرين.
٩- وزارة الصناعة والتجارة.
١٠- جامعة البحرين.
١١- بدالة إنترنت البحرين.
١٢- غرفة تجارة وصناعة البحرين.
١٣- شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية.
١٤- جمعية تقنية المعلومات.
١٥- جمعية الصحفيين البحرينية.
١٦- خبير محايد من ذوي الاختصاص .

ويشترط في جميع الأعضاء أن يكونوا حاصلين على مؤهل عالٍ في مجال تقنية المعلومات فيما عدا ممثلي وزارة الإعلام وجمعية الصحفيين وغرفة تجارة وصناعة البحرين فيكتفى بشأنهم أن يكونوا حاصلين على مؤهل عالٍ في مجال تخصصهم .

المادة السابعة

تكون للجنة واللجنة الفنية لائحة داخلية تصدر بقرار من رئيس اللجنة ، ويجب أن تتضمن هذه اللائحة الأحكام الخاصة بتنظيم اجتماعات كل لجنة وسير العمل فيهما ، وكيفية إعداد التقارير وإصدار التوصيات.

المادة الثامنة

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ
الموافق: ٩ يوليو ٢٠٠٥م